

## الدر المختار

( وندب إعلامها بها ) لئلا تنكح غيره بعد العدة فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل .  
شميني ( وندب الإشهاد ) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل ( و ) ندب ( عدم دخوله بلا إذنهما  
عليها ) لتأهب وإن قصد رجعتها لكرهتها بالفعل كما مر .  
( ادعائها بعد العدة فيها ) بأن قال كنت راجعتك في عدتك ( فصدفته صح ) بالمصادفة (   
وإلا لا ) يصح إجماعا ( و ) كذا ( لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها  
أو ) أنه ( قال قد جامعها )